نقد قراءات محمد شحرور من أحكام وشروط الزواج والطلاق بالتأكيد على آراء العلامة جوادي آملي

فاطمه مروتي
أستاذة في الحوزة العلمية وطالبة في المستوى الرابع الحوزوي في اختصاص التفسير المقارن، مدرسة السيدة الزهراء سلام الله عليها، مدينة ميبد، إيران
fatemehmorovaty1363@gmail.com
فاطمه قنبري
أستاذة في الحوزة العلمية ومدرسة في السطوح العالية في جامعة الزهراء سلام الله عليها، عضو اللجنة العلمية في جامعة الزهراء، عضو اللجنة في المستوى الرابع في مؤسسة معصومية التعليمية والمستوي الثالث في الحوزات النسائية في ايران، قم، إيران
f.ghanbari.313@gmail.com
جواد پوررو ستايي
أستاذ في الحوزة و الجامعة، قم، إيران
pourroustaee@gmail.com

Critique of Muhammad Shahrour's readings on the rules and conditions of marriage and divorce, emphasizing the views of Allamah Javadi Amoli

Fatemeh Morovati
Professor in the seminary and a fourth-year student in the seminary specializing in comparative interpretation , Sayyida Zahra School , Maybod , Iran
Fatemeh Qanbari
Professor in the seminary and a teacher in the higher levels at Al-Zahra University , a member of the scientific committee at Al-Zahra University , a member of the committee at the fourth level at Masoumiyeh Educational Foundation and the third level in women's seminaries in Iran , Qom , Iran
Javad Pourroustaee
Professor at the Seminary and University , Qom , Iran

الملخص:-

إن الزواج والطلاق من القضايا المهمة جداً في الدين و الحياة؛ و قد بين اللهُ عزّ وجلّ علاه شروطاً و احكاماً لحفظ و صيانة حقوق الزوجين في الآيات القرآنية. و قد ذهب بعضُ الباحثين في مجال علوم القرآن و المفكرين في ايامنا هذه مثل محمد شحرور إلى قراءات تعارض تلك الشروط والاحكام التي يعتقد بها الفقهاء و المفسرون. تهدف هذه المقالة إلى تقديم نموذج نقدي هادف لمحمد شحرور بأسلوب وصفي-تحليلي يستند إلى آراء العلامه جوادي والمفسرين و يحاول أن يبين و يوضح هذه الأحكام والشروط. يبدأ هذا البحث في البداية بتبيين آراء محمد شحرور في باب الزواج وتعدّد الزوجات والطلاق ثم ينقدها.. بعض نتائج هذا البحث عباره عن: محمد شحرور يويد زواج المسيار و يعتقد ان مسألة تعدد الزوجات يتعلق بالأرامل اللاتي لهن ابناء و القصد من تحقيق العدالة هي العدالة بين هؤلاء الأبناء. ايضا يعتقد الشحرور إن حق الطلاق يخص الرجل و المرأة على حد سواء و يعتقد أنّ مدّة العدة في الطلاق غيرمحدودة لكن حسب آراء العلامه جوادي والمفسرين يمكن القول: ان زواج المسيار يتعارض مع الأهداف الشرعية للزواج و القصد من العدالة هي العدالة بين الزوجات والعدة في كل طلاق لها وقت محدود.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الطلاق، زواج المسيار، محمد شحرور، جوادى آملي.

Abstract:-

Marriage and divorce are important issues of religion and life; In the verses of the Qur'an, God has stated certain rules and conditions to protect the rights of married couples. Today, Quran scholars and other thinkers such as Shahrour have different understandings of these conditions and rulings, which are in conflict with the opinions of jurists and commentators. With the aim of explaining and criticizing Mohammad Shahrour's views, this article has tried to explain and clarify these rules and conditions by referring to the opinion of Allameh Javadi and commentators. This research first explains Mohammad Shahro's opinions about marriage, polygamy and divorce and then criticizes them. Some of the results of the article are: Mohammad Shahrour, while confirming Mesyar's marriage, believes that the issue of polygamy is related to widowed women who have children and establishing justice means justice between their children. He believes that the right to divorce is unique to men and women and believes that the duration of divorce is unlimited. But according to the opinions of Allameh Javadi and the commentators, it can be said: the marriage of the Prophet is in conflict with the religious goals of marriage; The meaning of justice in polygamy is justice between spouses, and each divorce has its own time.

Key words: marriage, divorce, marriage Mesyar, Mohammad Shahrour, Javadi Amoli.

١ـ المقدمة:ـ

نظراً لأهمية الزواج والطلاق في الدين والحياة فلا بد من فهمه وقضاياه فهماً صحيحاً. اليوم لدي باحثي القرآن المعاصرين وغيرهم من المفكرين الجدد بما في ذلك محمد شحرور وجهات نظر مختلفة حول هذه القضايا. بدا الشحرور أبحاثه القرانيه باستخدام المنطق الرياضي في عام ١٠٧٠ في أيرلندا وقدم سلسلة أبحاث تحت عنوان "دراسات إسلامية معاصرة" منذ عام ١٩٩٠ ويعتبر هذا المهندس السوري أحد المعتزليين الجدد وأحد الأعضاء الرئيسيين في الفرقة القرآنية.

ونظراً لأهمية موضوع الزواج والطلاق فإنّ الفهم الصحيح لأحكامه وشروطه يلعب دوراً كبيراً في قوة الحياة ولذلك فإن دراسة آراء هذا العالم القرآني نظراَ لآراء العلامة جوادي وسائر المفسرين يؤدّي إلى فهم أعمق لهذه القضية. ولذلك يهدف البحث الحالي إلى الإجابة على هذا السؤال:

كيف يتم نقد آراء محمد شحرور حول قواعد وشروط الزواج والطلاق من خلال الاعتماد على تفسيرات العلامة جوادي آملي؟

وكان نتيجة نقد آراء محمد شحرور في هذه المسألة محاولة لتوضيح آرائه التفسيرية المختلفة والتعرف على زلاته التفسيرية وتقديم آراء تفسيرية صحيحة في موضوع أحكام وشروط الزواج والطلاق والمجتمعات الإسلامية اليوم ترحب بآرائه. ولذلك فإن انتشار آراءه المختلفة في هذا المجال إذا كانت فيها زلات ستلحق ضرراً كبيراً بالأفراد والأسرذلك لأن الأسرة هي أساس المجتمع والإنسان ينمو و يتربي في الأسرة، و إذا تضررت الاسرة فانها تعرض أساس المجتمع للضرر.

قد نشرت ابحاث ومقالات حول موضوع البحث. ومنها مقال "نقد ودراسة ظاهرة تعدد الزوجات من وجهة نظر محمد شحرور اعتمادا على زمان نزول الآيات، ١٣٩٩" لأحمد رضا توحيدي وزهراء محمدي. يركز هذا المقال أكثر على نقد راي الشحرور لمسألة تعدد الزوجات وأسلوب هذا البحث هو نقد الأساس الزمني للآيات القرآنية الذي يتبّناه الشحرور لكنه لم يقدم مناقشة حول الشروط الأخرى للزواج والطلاق ولم يستفد من آراء العلامة الجوادي.

"نقد وجهة نظر محمد شحرور في تاريخية عدة الطلاق، ١٤٠١"، بقلم مرضية محصص، آتنا بهادري، فاطمة خسروي حقيقي هو أحد المقالات الأخرى المكتوبة في هذا المجال. يحاول المؤلف في هذا المقال استخلاص حجج تجاوزالتاريخيه لعدة الطلاق من كتاب «السنّة الرّسوليه و السنّة النّبوية» لمحمد شحرور ثم انتقادها.

"نقد وتفسير وجهة نظر محمد شحرور حول تعدد الزوجات في القرآن الكريم، ١٤٠١" بقلم على رضا شيرزاد ومحمد هادي منصوري مقال آخر حول هذا الموضوع. ينتقد المؤلف في هذا المقال رأي محمد شحرور في تفسيره للآيات الثلاثة من سورة النساء فيما يتعلق بتعدد الزوجات، ثم يبين الإجابة الصحيحة حسب رأي المفسرين.

وكما لوحظ فقد كتبت حول القضية مقالات تشرح جزئياً وتنتقد آراءه في هذا المجال لكن ما ينقص هذه الدراسات هو النقد التفصيلي لأغلب آرائه في مجال أحكام وشروط الزواج والطلاق وتفسيراته المختلفة لآيات الطلاق والنكاح. يهدف هذا البحث إلى معالجة هذه المسألة بالاعتماد على آراء العلامة الجوادي التفسرية وغيره من المفسرين.

ويبدو أن ما سيأتي في هذا المقال من خلال الرجوع إلى المصادر والنصوص المتوفرة بأسلوب وصفي- تحليلي ونقدي بعد شرح ووصف آراء الشحرور حول قواعد وشروط الزواج والطلاق لنقد أسسه الفكرية وقراءاته بحسب دراسات العلامة جوادي آملي وغيره من المفسرين و في النهاية تتوضح عدم فعالية آرائه في هذا المجال.

٢- شرح قواعد وشروط الزواج وتعدد الزوجات والطلاق من وجهة نظر شحرور:

يرى شحرور أن القرآن تناول الزواج في محورين أساسيين أحد المحاور العلاقة الجنسية والمحور الآخر هو العلاقات الإنسانية والاجتماعية وهو ما ورد في بعض الآيات.ويعتقد أن محور العلاقات الاجتماعية والإنسانية أهم بكثير حيث أن اثنين في المائة من الزواج هو علاقة جنسية و وثمانية وتسعون في المئة الباقيه علاقات اجتماعية وإنسانية(شحرور، ٢٠٠٠م، ص٣٠٨).

ومن وجهة نظر محمد الشحرور فإن الزواج هو حالة اجتماعية بين رجل وامرأة ويعني الجنس والطهارة والنسب والرغبة في الإنجاب وتكوين الأسرة والعيش المشترك وهذا ما

يسمى الحياة الزوجية. كل من يدخلها هو زوج وزوجة وتحكمها أحكام المهر والطلاق والزواج والميراث(شحرور، ٢٠٠٠م، ص ٣٠٨).

إلا أن الزواج مع الجواري لا تتوفر فيه شروط الزواج ويؤخذ في الاعتبار الجانب الجنسي فقط ويقول الشحرور إنه بسبب إلغاء قوانين الزواج مع الجواري لم يعد هذا الزواج موجودا وبدلا من ذلك يوجد في العصر المعاصر زواج "المسيار".

زواج "المسيار" في الاصطلاح هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة بالرضا وشهادة الشهود وحضور الولي وبموجب هذا الزواج تحرم المرأة من الحقوق المادية مثل السكن والنفقة والأولاد الذين تنجبهم ومن بعض الحقوق الروحية مثل: حق القسم والنوم معاً وفي هذا الزواج تقبل المرأة أن يزورها الرجل أحياناً فقط. يمكن أن تكون هذه الاتفاقية رسمية ولها وثيقة أو يمكن أن تكون سرية ويمكن أن يتفق الطرفان في هذا الزواج ان يتم الحفاظ على النسب والميراث وفي هذا الزواج تتمتع المرأة بحرية الخروج من المنزل لأنها لا تملك نفقة وشرط طاعة زوجها هو دفع النفقة(زحيلي، ١٤١٨ق، ص٨٤ (وقال البعض: زواج المسيار غالباً ما يكون الزواج الثاني أو الثالث ويعتبر نوعاً من التعدد (أشقر عمر سليمان، ١٤٢٠هـ، ص١٦٣).

وفي حديثه عن تعدد الزوجات يقول شحرور: نظراً إلى أن الإسلام دين موافق للفطرة؛ فكما أن هناك حركة بين الحد الأعلى والأدنى في الطبيعة فإن الشريعة الإسلامية أيضًا لها نفس المرونة ويمكن تغييرها والانتقال بين الحدود حسب ظروف الزمان والمكان وبسبب هذه الخاصية فإن الإسلام دين عالمي ولا يقتصر على عرب عصر النزول فقط (شحرور، ١٩٩٢، ص٥٩٧).

وباستخدام نظرية الحدود يعتبر تعدد الزوجات من مصاديق آيات الحدود التي حدها الأدنى زوجة واحدة وحدها الأعلى أربع زوجات. هذا مع أن من الناحية الكيفية فإن الزوجة الثانية إلى الرابعة يجب أن تكون أرمله من وليات الأيتام، وولاية هؤلاء الأيتام شرط في الزواج لأن سياق الآية يتعلق بالأيتام وأمهاتهم. ذكرت هذه المسألة في الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ «(النساء، ٣). اسفل الوصيه إلى حفظ حقوق الايتام (شحرور، ٢٠٠٠م ص٣٠١).

ويقول شحرور إن اليتيم في اللغة العربية والقرآن يعني الطفل الصغير الذي لم يبلغ

سن البلوغ (النساء، ٦) والذي فقد والده (الكهف، ٨٢) وأمه على قيد الحياة. ويقول أيضاً إن بعض الآيات ذكرت هذه المسألة ضمنيا مثلا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ (الأنعام، ١٥٢) و ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ...﴾ (النساء، ٢). لأنه لو كان الاب حيا لكان وليا على مال ولده فمعنى اليتيم في هذه الآيات هو الطفل الذي بلا أب (شحرور، ٢٠٠٠، ص٣٠٣).

وبحسب الشحرور فإن فهم هذه الآية اليوم قد تأثر بالفقهاء والمفسرين و هو بعيد عن سياق الآية لأنه في الآية: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء الآية٢).

قد ورد ذكر حقوق الأيتام والامتناع عن أخذ حقوقهم والآية الثالثة استمراراً للآية السابقة تثير مسألة تعدد الزوجات احتراماً لحقوق الأيتام، إلا أن المفسرين أهملوا هذا السياق. ويجب على المفسر أن يكون لديه فهم دقيق وأن يكون قادراً على فهم العلاقة السببية بين الأيتام وتعدد الزوجات وأن يعلم أن الإذن بالتعدد لم يصدر عبثاً ولتلبية احتياجات الإنسان فقط بل كان له غرض ولهذا السبب يشير في الآية الثالثة إلى أنه إذا لم تكن لديك القدرة على إقامة العدل فتزوج امرأة واحده (شحرور، ٢٠٠٠، ص٣٠١).

يقول شحرور: لا يحق للرجل المتزوج أن يتزوج مرة أخرى إلا بمراعاة هذين الشرطين الصارمين نسبيا: أولا أن تكون الزوجة الثانية والثالثة والرابعة أرمله ولها أطفال وثانيا مراعاة العدالة للأيتام وهذا يفهم من لحن الآية و التي لها لحن امري. كما يستفاد من عبارة "ما طاب لكم" أن موافقة المرأة شرط لهذا الزواج لما فيه من أهمية الحفاظ على كرامة المرأة ومشاعرها وعواطفها. كما أن عبارة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ تعني عدم العدالة بين أبناء الرجل وأيتام الزوجة الثانية. ولذلك فإن رأي الفقهاء في مراعاة العدل بين النساء غير صحيح لأن سياق الآية يدل على أن هذه العبارة تتعلق بعدم العدل بين الأيتام" "الشحرور، ٢٠٠٠ ص٣٠٢".

ووفقا لرأي الشحرور فإنّ الهدف من تعدد الزوجات هو تحقيق آثاره الاجتماعية والإنسانية الإيجابية والتي تشمل: العدالة للأيتام ومنع الفساد والدعارة وتوفير بيئة آمنة لتنمية وتربية الأيتام.وإذا اقتصرت هذه المسألة على تنوع الرجال في تحقيق رغباتهم الجنسية فسوف توضع لها قوانين باطلة وكاذبة و وفقا لقواعد الفقهاء فان الرجال في المركز والنساء

والأيتام أمر ثانوي. وفي الممارسة الحالية لم يذكر بعض الفقهاء إلا مراعاة العدالة في العلاقات الجنسية في حين يرتبط الظلم بالقدرة المالية والإنصاف. وهذا الإهمال يشجع الرجال على الزواج مرة أخرى دون أن تكون لديهم القوة الكافية، ويتسبب في نمو الفقر والظلم و عدم الانصاف " شحرور، ٢٠٠٠ ص ٣٠٣-٣٠٤".

ويرى أن تعدد الزوجات مرتبط بزمن الحرب وفي الأحوال العادية لا يحق للرجل أن يذهب لتعدد الزوجات بحجة مرض زوجته أو الرغبة الجنسية القوية وغيرها ومبررات الفقهاء في هذا الشأن ضعيفة وسخيفة وغير عادلة (شحرور، ٢٠٠٠، ص ٣٠٤).

ومع النفي المطلق لآية تعدد الزوجات يتوصل إلى أن البشرية بتحولها التاريخي انتقلت من تعدد الزوجات إلى أحادية الزوجات فلا مكان للآية الثالثة من سورة النساء اليوم ويمكن تكييف هذه الآية مع اقتضاءات المجتمع المعاصر (شحرور، ٢٠٠٠، ص ٣١٧).

يقول شحرور عن الطلاق: للمسلم والمسلمة الحق في الطلاق ولذلك يعتبر الطلاق اللفظي كلاماً لا فائدة منه ولا يتم الطلاق بين الرجل والمرأة إلا عن طريق السلطات القضائية. أما إذا كان الطلاق من الرجل فيمكن أن يكون رجعياً أو نهائياً. أما إذا كان عن طريق المرأة فهو طلاق لا يمكن للرجل أن يرفضه إلا إذا كانت المرأة حاملة (شحرور ٢٠٠٠، ص ٦٢٦).

و للرجل أرجحية على المرأة في هذه الحالة فقط أي إذا وقع الطلاق من الرجل أو المرأة وتبين أن المرأة حامل فالرجل مفضل على المرأة. ثم في الآية مائتين وثمانية وثمانين من سورة البقرة يقول: إذا تبين أن المطلقة حامل وزوجها يريد إعادتها بغض النظر عمن يطلب الطلاق ففي هذه الحالة يؤخذ برأيه فقط وليس رأي المرأة أي أن الرجل له حق وهذا من أجل توحيد الأسرة لأن وجود الطفل في بطن المرأة يمكن أن يغير الوضع تماماً (شحرور، ١٩٩٢، ص ٦٢٧).أما في حالة الطلاق التام للرجل من المرأة، فلا يحق له إرجاعها إلا بعد أن تتزوج المرأة من زوج آخر وقد أساء بعض الفقهاء استعمال هذه القاعدة مع أن هذا الحكم كبير جداً ويدل على أن الطلاق أمر خطير للغاية وليس مجرد انفصال مؤقت" (شحرور، ١٩٩٢، ص ٦٢٧).

ويقول أيضًا عن العدة: ولكن المقصود بالعدة لقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ الطلاق، ١" هو تطهير رحم المرأة. مدة عدة الأرملة أربعة أشهر وعشرة أيام. خلال هذه الفترة لا يحق للمرأة أن تتزوج وحتى حسب العادات لا يحق لها أن تتحدث عن الزواج لكن في المطلقة جعل الله الأمر مفتوحا تماما وبدون قيود. إلا إذا ارتكبت الفاحشة وليس للرجل أن يضايق المرأة أو يكرهها حتى تسامحه المرأة تعويضاً عن خسارتها" (شحرور، ١٩٩٢، ص ٦٢٧)".

وينبغي للمشرع أن ينتبه إلى أنه لا يقع طلاق غيابي دون علم الزوجة وليس للقضاء أن يرفض تطليق المرأة إلا إذا كانت المرأة حامل وزوجها لا يريد الطلاق وما عدا ذلك فإن حق المرأة هو في الواقع نفس حق الرجل (شحرور، ١٩٩٢، ص ٦٢٧). و دليل الشحرور في هذا الأمر هو الآية ١٩ من سورة النساء.

٣- تحليل ونقد الزواج وتعدد الزوجات والطلاق من وجهة نظر شحرور:

٣-١- نقد الأسس:

النقد الأول: في الآية الثالثة من سورة النساء يقول محمد شحرور: لا يجوز تعدد الزوجات مطلقاً ويخضع هذا الامر لشروط معينة (شحرور، ٢٠٠٠، ص ٣٠٣). هذا فيما يرى العلامة الجوادي آملي أنه في عبارة ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ لا تحتاج الزوجة الواحدة إلى قول هذه العبارة بالإضافة إلى أن الآية التالية جاءت في شكل خوف عقلاني من عدم مراعاة العدالة بين الزوجات وقد جاء في ذلك: ﴿فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. "فأنكحوا" جاء بعد توهم التحريم ليدل على الإباحة ورفع التحريم لا على الوجوب و إلالزام ومثل تحليل مبدأ الزواج الذي هو ضرورة اجتماعية فإن تعدد الزوجات ضروري أيضًا (جوادي آملي، ٢٠٠٩، المجلد ١٧، ص ٢٣٨).

النقد الثاني: ومن خلال دراسة آراء الشحرور حول الزواج وتعدد الزوجات يمكن القول إن مبناه الأساسي في هذه النظرية هو نظرته المعاصرة لتفسير القرآن (شحرور، ١٩٩٢، ص ٥٩٧). إن أغلب الناس الذين يصرون على حداثة الأحكام أو فصل الدين عن الشريعة هدفهم الأساسي هو حداثة الأحكام والشريعة وتوجيهها نحو العدالة (كريمي، ٢٠١١، ص ١٣٦). وفي الرد على هؤلاء الناس،وبعيداً عن المناقشة الأساسية لجوهر الدين

ينبغي أن يقال إن أحكام الدين الشرعية عادلة كالاحكام التكوينية والعدل قيمة مطلقة وليست نسبية وتعريفه واحد ولكن في أغلب الأحوال يصعب على العرف والعقلاء التعرف على مصاديق العدالة. فإذا عرفنا مصداق العدل قطعا سيؤكده الدين وإلا فلا خيار أمام العقل إلا الحصول على عدالة الحكم من الأحكام الشرعية الصحيحة وتصحيح فهمه في حالة مخالفة الدين (الكريمي، ٢٠١١، ص ١٣٧).

بالإضافة إلى ذلك بما أن الإنسان جزء من أجزاء العالم المتماسكة فإن الذي خلق الإنسان والعالم لديه المعرفة والوعي الكاملين بالإنسان والعالم والارتباط بينهما ونتيجة لذلك يستطيع أن يرشده إلى حيث لا يحرم أحد منهم من هدفه ولا يعوق الآخرين عن الوصول إلى هدفهم وهذا الشخص هو ليس سوى جوهر الله القدوس (جوادي أملي، ١٣٨٦، ص ١١١، ١١٢). القوانين الإلهية ليست شيئًا بشريًا يمكن تغييره. كما أن القرآن أمر أهل كل عصر أن يستخدموا سنة النبي ﷺ في جميع الأمور وخاصة في الابحاث التفسيرية" ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر، ٧). لأن هذا الكتاب المشرق والواضح يعتبر الرسول الحبيب مفسرا له وهناك تعاليم كثيرة واضحة للقرآن لا يراها إلا النبي الكريم ﷺ دون غيره (جوادي آملي، ١٣٨٦، ص١٨).

النقد الثالث: لكن فيما يتعلق باستخدام نظرية الحدود عند الشحرور في تفسير القرآن يمكن القول: إن نظرية الحدود عند الشحرور تأثرت بعقله الرياضي الذي يعرف باستخدام موضوع الدوال الرياضية والهندسية و إمكانية الانحناء من الصراط المستقيم في ستة حالات و يوضح أنواع حدود الشريعة الإسلامية في نفس الإطار. ويقول إن آيات الحدود هي أساس التشريع وآيات الشعائر هي أساس التقوى الفردي ويضع اثني عشر شرطاً للتشريع في العصر المعاصر مثل: فهم اللغة العربية ومراعاة السياق العلمي للعصر الحاضر والقوانين الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة وغيرها ويعتقد محمد شحرور أنّه من أجل فهم اشكاليات الفقه الإسلامي الموروث الذي لا يتوافق مع عرف وظروف العصر الحاضر لا بد من إيجاد حل لهذه الاشكاليات من خلال معرفة أسباب هذه الأزمة (رجب زاده، ١٤٠٠، المجلد ٢٨، ١٤٠٠. ص٣٩-٥٤).والحقيقة أن محمد شحرور يستخدم العلم الحديث ليحصل على تفسير معاصر للقرآن وكما ذكرنا لم يتم قبول التفسير المعاصر.

النقد الرابع: رداً على اعتقاد شحرور بأن للرجل والمرأة الحق في الطلاق ينبغي القول أن الطلاق يكون بصيغة خاصة (النجفي، ١٣٦٢، ج٣٢، ص٢) وحسب الفقه الشيعي (النجفي، ١٣٦٢، ج ٣٢، ص٥) والفقه السني (الجزيري، ١٤٢٤هـ). (ج٤، ص١٦٢، ٢٥٠، ٣٢٧، ٣٤٩) هو حق خاص بالرجل. ويستند هذا الحكم إلى الحديث النبوي الشريف "الطّلاقُ بِيدِ مَن أَخَذَ بِالسّاقِ" (الإحسائي ابن أبي جمهور، ١٤٠٣، ج٣، ص٣) و القصد من صاحب الساق هو الزوج (ابن ماجه، بيتا، ج ١، ١). ص٦٧٢. ولذلك تدل الرواية على أن حق الطلاق الصحيح هو في يد الرجل (الشهيد الثاني زين الدين على ١٤١٣هـ، المجلد ٩، ص ١١) و لذالك يعتقد أنه إذا اشترطت المرأة في حالات خاصة أو مطلقة ان يكون لها حق الطلاق هذا الشرط باطل (موسوي الخميني وآخرون، ١٣٨٠، المجلد ٢، ص ٥٣٨ و٥٣٩؛ مغنية، ١٤٢١، المجلد ٢، ص٣٠١). كما أن شرط عدم حق الطلاق للزوج (الرجل) أو شرط حق الطلاق أولا للمرأة غير صحيح.

وبطبيعة الحال ترى بعض طوائف أهل السنة كالحنفية: أن هذا الشرط إذا كان من المرأة صح ويمكن للمرأة أن تطلق نفسها متى شاءت أما إذا كان من الرجل فهو باطل (مغنية، ١٤٢١، المجلد ١، ص ٣٠١). ولم يرد في آيات القرآن ما يثبت حق الطلاق للرجل بل في جميع الآيات المرتبطة الأمر يتعلق بطلاق الرجل و تطليق المرأة (البقرة، الآيات ٢٣٢-٢٢٦، ٢٣٦ و٢٣٧؛ الطلاق، الآيات ١ و ٢)؛ لكن في الأحاديث نص صريح على أن حق الطلاق في يد الرجل (الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ج ٢١، ص ٢٨٩، ج ٢٢، ص ١٠ و١١).

وقد رأى بعض الفقهاء والعلماء أن ذلك يرجع إلى الاختلاف النفسي والطبيعي بين الرجل والمرأة ويرون أن حب المرأة وعاطفتها معطل ومتوقف على حب الرجل وعاطفته ولذلك فإن لامبالاة الرجل تجاه المرأة هي نهاية الحياة الزوجية أما إذا كانت المرأة باردة فيمكن للرجل أن يرد اهتمام المرأة بالتعبير عن الحب والمودة. إن دعم قلب الرجل وعطفه له قيمة كبيرة بالنسبة للمرأة لدرجة أن الحياة بدونه لا تطاق بالنسبة للمرأة." مطهري، ٢٠١٣، ص٢٤٨-٢٤٩. ولذلك فإن سبب إسناد حق الطلاق للرجل هو الدور الخاص للرجل في الحياة الزوجية وليس ملكية الرجل تجاه المرأة (مطهري مرتضى، ٢٠١٠، ص٢٦٧). ولذلك يبدو أن الشحرور قد توصل إلى هذا الاستنتاج بناء على استغناءه عن السنة والحديث في التفسير.

-٢-٣- نقد الأدلة:

وبعد الوقوف على أساس نظرية شحرور في المناقشة المذكورة سيتم فحص شواهد رأيه.

النقد الأول: وفي الحديث عن تعدد الزوجات في الآية الثالثة من سورة النساء يرى محمد شحرور أن سياق هذه الآيات يدل على أن مسألة تعدد الزوجات تتعلق بالأرامل اللاتي لديهن أطفال (شحرور، ٢٠٠٠، ص٣٠١). في على دليل الشحرورهذا يجب ان يقال إن العلامة الجوادي من المفسرين الذين يعتبرون السياق حجة في تفسير القرآن ولكن يصح الالتزام بسياق الآيات في مواضع تثبت فيها نزول الآيات دفعه واحدة و ككل ملتحم حتى يكون سياق الآيات مؤيداً وأن مجرد ترتيب الآيات إلى جنب بغضها البعض لا يكفي للحصول على اخذ السياق و قبل الاخذ بوحدة السياق الذي هو الشاهد والظهور الخارجي للآية يجب الحفاظ على السياق والمظهر الداخلي للآية ولا ينبغي اعتبار وحدة السياق سببا لاستنتاج المظهر الداخلي للاية قبل فحص المظهر الداخلي (جوادي العاملي، ١٣٨٧، المجلد ١١، ص٥٥١).

يعرف العلامة الجوادي السياق على النحو التالي: السياق هو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن بالنظر إلى أعلى وأسفل الكلمة أو مكان الكلمة ولكن يقال أن "السباق" أو "التبادر" هو أول معنى يتبادر إلى الذهن حين النظر في الكلمة نفسها أو الجملة التي تتبادر إلى الذهن دون النظر في بدايتها ونهايتها. إن انسجام السياق و السباق دليل على وحدة النزول أو الصدور غير أن تعارض هذين الأمرين يدل على تعدد النزول أو الصدور (جوادي أملي، ١٣٨٩، المجلد ٥، ص ١١٥).

وبالتمعن في هذه الآية يتبين أن الآية تناقش ثلاثة محاور:

المحور الأول: من هذه الآية هو مراعاة حكم ارشادي وتربوي وهذا الحكم هو أنه لا يجوز الزواج من فتاة يتيمة في حالة التخوف العقلي من عدم القسط و العدالة لأن أهمية الحفاظ على العلاقة مع اليتيم من حيث النفسي والعاطفي أهم من الحفاظ على الممتلكات. إذا لم يتأكد أحد من قدرة نفسه في مراعاة العدالة تجاه الأيتام فعليه بالزواج من النساء والفتيات غير اليتيمات الطاهرات لأن الزوج والزوجة لديهما حقوق مالية ومعنوية متبادلة

وفي حالة الزواج من الفتيات اليتيمات يجب احترام هذه الحقوق أيضاً. (جوادي أملي، ٢٠١٩، المجلد ١٧، الصفحة ٢٣٧).

المحور الثاني: جواز الزواج الدائم باثنتين أو ثلاث أو أربع نساء إذا كان الرجل قادراً على العدل بين الزوجات وإلا فلا يعذر: ﴿فَانكحوا ما طابَ لَكُم مِنَ النِساءِ مَثنى وثُلاثَ ورُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلوا فَواحِدَةً﴾. إذا كان الجواز تزوج واحدة فقط لم يكن ضروريا ذكر هذه الآية اضافة إلى ذلك جاءت الواحدة في منتهى الآية في حالة خوف عقلاني من عدم العدل بين الزوجات: ﴿فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلوا فَواحِدَةً﴾ (جوادي آملي،١٣٨٩،ج١٧، ص٢٣٨).

المحور الثالث: من الآية هو أنه في حالة عدم القدرة على احترام حقوق المرأة الحرة يكفي الزواج من ما ملكت ايمانكم اللاتي لهن حقوق أقل ﴿فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلوا فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم﴾ (جوادي آملي، ١٣٨٩، ج١٧، ص٢٤٠). ولذلك فبحسب سياق الآية والتأمل في نزولها نجد أن الآية ليست خاصة بزواج الأرامل اللاتي لديهن أطفال وإنما تعني فقط مراعاة جانب الحذر في زواج الأيتام و استمرار جواز تعدد الزوجات بشروط خاصة.

النقد الثاني: ويرى شحرور أن كلمة "يتيم" في اللغة العربية والقرآن تعني الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن البلوغ و بناءً على أمثلته فهي تعني اليتيم الذي ليس له أب. و رداً على ذلك يمكن القول أن كلمة "إليتامي" تشير إلى الفتيات البالغات و ليس القاصرين الذين لا يستطيعون الزواج. لذلك فكلمة "اليتيم" اما ان تكون بمعناها الحرفي والذي يشمل الناضج وغير الناضج أو على حسب "ما كان" يشمل من كان يتيماً في الماضي وأصبح بالغاً كما معنى الآية ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٢) لا تقصد اعطاء أموال الأيتام في زمن اليتم بل بناء على قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء، ٦). أيضًا « يتامَى النِّساء » في الآية ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ...﴾ (النساء،١٢٧). فتيات بالغات كن أيتاماً في الماضي فالمقصود بالرجال الأيتام هم الرجال الذين كانوا أيتاماً في الماضي (جوادي أمولي، ١٣٨٩، المجلد ١٧، ص ٢٥٣-٢٥٣). ولذلك

يمكن القول أنه في تفسير الآيات لا يكفي مجرد التفكير في المعنى الحرفي للكلمات بل يجب العثور على المعنى وفقًا للآيات والأدلة الأخرى.

٣-٣- نقد المباديء

النقد الأول:

ألف: خلفية "زواج المسيار" في الدول الإسلامية:

اليوم في العالم المعاصر وفي مختلف البلدان هناك زيجات جديدة وناشئة ومن هذه الزيجات "زواج المسيار". يعتقد بعض الناس أن هذا الزواج ليس له تاريخ طويل ولأول مرة تم هذا الزواج في منطقة "القصيم العربية" من شخص يدعى "فهد الغانم" "التميمي ١٤١٨هـ". لكن هذا الزواج لم يقتصر على السعودية بل امتد إلى دول أخرى مثل "الإمارات العربية المتحدة ولبنان ومصر وأفغانستان والسودان وسوريا" (حاتمي، ٢٠٠٩، عدد ٣، ص ٤٧-٦٧) وعند أهل السنة وخاصة في الدول العربية في الخليج الفارسي والشرق الأوسط منتشرة على نطاق واسع (صادقي، ٢٠١٧ رقم ٤٠.) ويرى "ابن قدامة" أن زواج المسيار له سابقة تاريخية فيقول: يشترط الرجل في نكاح امرأة أن يكون معها ليلة واحدة في الأسبوع أو في زواج آخر بشترط أن يدفع خمسة عشر إلى عشرة دراهم في الشهر لزوجته أو يجوز ان يشترط ان يذهب لزيارتها في أيام معينة من الشهر (ابن قدامة ١٤١٧هـ ج٧ ص٤٥٠) فإذا سجل هذا الزواج فهو رسمي وإذا لم يكن مسجل فهو مقبول حسب العرف وفي أغلب الأحيان في بلاد السعودية والإمارات وغيرها من البلاد العربية يتم عقد هذا النوع من الزواج(القرضاوي، ١٣٨٠، المجلد ٤، ص ٣٥٣).

ب: بحث رأي العلماء و الحقوقيين من اهل السنة في زواج المسيار:

يفسر الشحرور بداية بمنظر عصري آية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (نساء آيه ٣)

وفي شرح عبارة " أو ما ملكت أيمانكم" يثير مسألة فسخ الزواج بالجواري ويطرح بدلا من ذلك مسألة زواج "المسيار". وقد ناقش علماء وفقهاء السنة هذا الزواج وحللوه من زوايا

مختلفة فمنهم من يرى أنه حلال ومشروع، ومنهم من يرى أنه غير شرعي وتوقف فريق منهم عن حكمه. لكن من بين الحجج التي ساقها معارضو زواج المسيار ما يلي:

الف: "عقد المسيار" يتعارض مع مقاصد الزواج الشرعية. إن غرض الزواج في الإسلام ليس فقط لإشباع الحاجة الجنسية بل الزواج سنة النبي ﷺ وهو لمعاني وأغراض فردية واجتماعية ودينية مثل: المودة والرحمة والسلام والحفاظ على النسل والالتزام الكامل واحترام الأسرة وحقوق الزوجين والتزاماتهما ولكن زواج المسيار لا يحقق هذه الاغراض (أشقر عمر سليمان، ١٤٢٠هـ، ص١٨١).

ب: ومن الأدلة الأخرى على حرمته معارضة زواج المسيار بالزواج التقليدي في الإسلام وعدم معرفة المسلمين به.: بعض شروط هذا الزواج كإسقاط النفقة والمبيت تتعارض مع مقتضيات العقد وتؤدي إلى بطلان العقد وللزوجة أن تقبل في البداية ولكنها تغير رأيها عندما تعرف حقوق الزواج الشرعية والعرفية "(أشقر عمر سليمان، ١٤٢٠هـ، ص١٨١). ويرى البعض أن هذا النوع من الزواج يزيد من أسباب الفساد لأن المهر بسيط ومسؤولية الأسرة ليست على عاتق الزوج بل ومن الممكن أن يكون هذا الزواج دون وجود ولي، لذلك أسباب الطلاق متوفرة.: ومن النتائج الأخرى لهذا الزواج التربية الخاطئة للأبناء لأن البعد عن الزوج له آثاره في التربية" (أشقر عمر سليمان، ١٤٢٠هـ، ص١٨٢).

وينبغي القول أن الأسرة تشير إلى مجموعة خاصة من الأقارب المسؤولين عن تلبية الاحتياجات الأساسية لأفرادها (جوادي أملي، ١٣٨٩، المجلد ١٧، ص٤٩)، لذلك لا يحمل هذا النوع من الزواج عنوان الأسرة ومن خلال آراء أهل السنة ورؤية أدلتهم تبين لنا أن هذا النوع من الزواج لا يحظى بشعبية كبيرة عند أهل السنة أيضا.

النقد الثاني: ويرى محمد الشحرور أن معنى العدل في الآية ٣ من سورة النساء هو العدالة الاقتصادية ويعتبر أن مصداق هذا العدل هو أولاد الأيتام من الذكور والإناث ولكن لا بد من القول أن هذا الرأي مخالف لآراء عامة المفسرين فالصحيح أنه قد يكون في كلام بعض المفسرين دليل أو أن هناك أحاديث في هذا الشأن مثل: الإمام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية يقول ان العدل في «النفقة» هو معنى هذه الآية (الكليني، ١٤٠٧هـ، المجلد

٥، ص ٣٢٩). ولكن لا بد من القول أن المقصد الأساسي من الآية هو أنه يجب على كل من ينوي الزواج وخاصة زواج التعدد بالإضافة إلى العدل العام (وفاء الالتزامات وترك المحرمات) أن يراعي العدل بين الزوجات لأن العدل شرط تحصيلي وليس حصولياً فمن لا يملك القدرة على تحقيق العدل لا يحق له التعدد في الزوجات: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ العدل والمساواة في المعاملة بين الزوجين من حيث الأمور المادية وحقوق الزوجين مثل: توفير نفقات المعيشة والسكن والملبس ومراعاة الشؤون الزوجية (وليس المحبة القلبية) هو الإنفاق وفقاً لشأن الزوجة و المتعارف عليه أي أنه لا ينبغي أن يقل عن الحد المعروف (المعقول والمنقول) والمتعارف عليه. إن مراعاة العدالة والمعاملة المتساوية مع تعدد الأزواج في الأمور المادية أمر ممكن وواجب ولكن بما أن محبة القلب ليست في قدرة الإنسان فلا يتوجب على المرء أي التزام بالعدالة فيها "جوادي أملي، ٢٠١٩، المجلد ١٧، ص٢٤٠". وفي الرد على العدل يقال إن الآية تتحدث عن مراعاة العدل بين الزوجين عند زواج الأيتام فانها تتنافي مع الرأي العام للمفسرين و عدد من أقوال التابعين المذكورة في إن مراعاة العدل بين الزوجين مثل مراعاة العدل بين الأيتام - ذكروا انها سبب نزول هذه الآية - (الطبري، ١٤١٢هـ، المجلد ٤، ص ١٥٦). ايضاً آية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ...﴾ (النساء ١٢٩) هي قرينة بان الأيه تتحدث عن العدالة بين الزوجات(جوادي آملي،١٣٨٩ش، ج١٧، ص٢٣٨).

النقد الثالث: لكن رداً على الشحرور الذي لا يرى أن تعدد الزوجات صحيح في غير حالات الحرب ويرى أن تبريرات العلماء سخيفة ينبغي القول: أولاً مسألة تعدد الزوجات جائزة وليست واجبة حال التأكّد من القدرة على إقامة العدل وكما هو الحال مع تحليل مبدأ الزواج الذي هو ضرورة اجتماعية فإن فرض تعدد الزوجات ضروري أيضا وهذا شرط العدالة الذي ذكرناه سابقا هو شرط تحصيلي ومن لم يحصل عليه لا يحق له الزواج مرة أخرى (جوادي آملي، ١٣٨٩، المجلد ١٧، ص ٢٣٨). ثانياً: لا شك أن الزواج الأحادي هو أفضل انواع التزاوج ولكن بعض أوامر الإسلام لتامين مصالح الأسرة.

ليس الأمر أن البشر يختارون بين الزواج الأحادي وتعدد الزوجات. المشكلة هي أنه بسبب الزيادة النسبية في عدد النساء المحتاجات للزواج مقارنة بالرجال فإن الزواج الأحادي أصبح مهددا عمليا. هناك طريقتان: إما العثور على زوجات رسميًا أو رواج العشيقات. إن

دعاة الطرق الغربية هم المدافعون عن الحل الثاني و رواج اتخاذ العشيقات. إنهم يعتبرون الزوجة الشرعية عبئًا ويتظاهرون بأنهم مدافعون عن الزواج الأحادي. وفي جميع الأحوال فإن قرار السماح بتعدد الزوجات هو قرار دائم اتخذ لضمان المصلحة العامة.وفي الواقع فإن السبب الرئيسي لتشريع تعدد الزوجات هو المشاكل الاجتماعية الناجمة عن زيادة عدد النساء المستعدات للزواج على الرجال وفي الواقع تعدد الزوجات حق للمرأة و واجب على الرجل وهو حق لغير المتزوجات و واجب على الرجل لتكوين اثنتين أو ثلاث أسرة أخرى(مطهري، ٢٠١٠، ص ٣٣٠).

النقد الرابع: يرى الشحرور أن الطلاق ليس له مدة زمنية محددة. في الرد على الشحرور من الأفضل أن ننتبه أولاً إلى مفهوم العدة. العدة (في حالة المفعول به وتشديد الإشارة) من كلمات القرآن الكريم التي تعني الشيء المحدود وأحياناً تعني العدد وللمرأة المطلقة مدة محدودة يجب عليها فيها الامتناع عن الزواج. العدة تعني أشياء قليلة. " العدة هي الشيء المعدود". وللمرأة المطلقة مدة محدودة يجب عليها فيها الامتناع عن الزواج ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ «الطلاق الآية ٢» (قرشي بنابي، ١٤١٢، ج٤، ص٢٩٩؛ راغب اصفهاني، ١٤١٢، ج١، ص٥٥٠.؛ الطريحي، ١٣٦٢، ج٣، ص١٠٠).

ولفهم العدة بشكل أفضل، من الأفضل شرح أنواع الطلاق أولاً وينقسم الطلاق إلى نوعين: سني (شرعي) بمعنى اعم، وبدعي. وينقسم الطلاق السني إلى باين ورجعي والطلاق الرجعي ينقسم إلى طلاق عدي وغير عدي. الطلاق البدعي يعني طلاق بدعة وحرام. هناك أنواع مختلفة من الطلاق البدعي و السني.

ويجب أن نعلم أن نوعية وطريقة عدة الطلاق ليست واحدة وحسب نوع الطلاق تختلف الأحوال الطبيعية والحقوقية للمرأة و بشكل عام وباستخدام القرآن والسنة فإن هذا هو الحال بالنسبة لكل من الطائفتين الشيعية والسنة:

١- ثلاث طهارات (ثلاث طهارات أو ثلاث حيضات مع اختلاف علماء الشيعة والسنة).

٢- ثلاثة أشهر

٣- الولادة.

٤- مرتين دورة شهرية.

٥- شهر ونصف (٤٥) يوما.

٦- من غير عدة. لشروحات اكثر يمكن مراجعة كتب الفقه (علي جاني محسن؛ أحمد قدسي، ٢٠١٥، المجلد ٢٧، ص ٧-٢٤).

ولذلك فإن عدة كل طلاق واضحة و يمكن الشك في رأي شحرور بأن الله جعل عدة الطلاق مفتوحة تماما وبلا قيود.

النقد الخامس: لا بد من شرح و تبيين فلسفة العدة لأن محمد شحرور يرى أن فلسفة "العدة" تقتصر على طهارة الرحم من الطفل في حال أن علماء الفريقين قد ذكروا لها حالات أخرى منها:

الف: منع اندماج النطف:

عدة الطلاق تؤكد للزوج أن طفل رجل آخر لن يلحق به ولن يلحق طفله برجل آخر. حفظ النطف من الاختلاط وعدم فقدان القرابة بين الاب و الابن من حكم عدة المطلقة وفي هذه الفترة يتم معرفة طهارة رحم المرأة من الطفل ويتم تحديد حمل المرأة وغيابه وقد ذكر هذا أكثر المفسرين (طباطبايي، ١٤١٧، ج٢، ص٢٣٠؛ جوادي-آملي، ١٣٨٩، ج١١، ص٢٥٤ و ٢٨٤، رازي، ١٤٢٠ ج٦، ص٤٣٤؛ آلوسي،١٤١٥، ج١١، ص٢٢٦؛ مراغي، دون تاريخ، ج٢، ص١٦٣ و١٦٥).

ب: فرصة للعودة إلى الحياة المشتركة:

العدة فرصة لكل من الزوجين اذ أتيحت لكل منهما فرصة للعودة بعد الطلاق (مكارم الشيرازي، ١٣٧٤، ج ١٧، ص٣٧٢؛ الرازي، ١٤٢٠، مفاتيح الغيب، ج٦، ص٣٧٢). ٤٣٤؛ مراغي، ج٢، ص١٧١).

ج: منع الظلم واحترام مصالح الرجل والمرأة:

ويرى بعض المفسرين أن العدة تمنع الزوجين من ضياع حقوقهما لأنه إذا زادت مدة العدة

على ثلاث طهارات أو ثلاثة أشهر فإنه يضيع حق المرأة وإذا كان أقل لا يعرف إذا كانت المرأة حامل من زوجها أم لا خاصة إذا كانت الدورة الشهرية قصيرة. ولذلك فالعدة تنفع وتذهب الفساد (رشيد الرضا، محمد، تفسير القرآن الحاكم، مشهور في تفسير المنار، ج٢، ص٣٧٤).

د: نمو وتعليم الرجال والنساء:

لعدة الطلاق أثر تربوي للأزواج لأنه يجعل الطرفين يعرفان بعضهما البعض بشكل أفضل ويتوقفان عن العناد والفجور(مراغي، دون تاريخ، المجلد ٢، ص١٧١). وهذه هي الأمثلة التي ذكرها المفسرون طبعاً مثل: المحافظة على حرمة الزواج وعلاقاته (صادقي طهراني، ١٣٦٥، ج٢٤، ص١٧١)، وحفظ السمعة ومنع القذف (مراغي، دون تاريخ، ج٢، ص١٦٥) ورد أيضا تعبير الندم والشكر على نعمة الزواج (الزحيلي، ١٤١٨، ج٢، ص٣٢٣. هار عاملي، ١٤٠٩، ج١٥، ص٣٤٨. لطفي، ١٣٩٠هـ.ش، ص٢٧٥).

النتيجة:

الزواج والطلاق لهما أهمية في القرآن وسنة النبي ﷺ وفي أيامنا هذه اختلف علماء القرآن المعاصرون وذوو الآراء المختلفة ومنهم الشحرور في أحكام و شروط و ظروف هذه القضايا ويرى الشحرور أن الهدف الأساسي من الزواج هو تحقيق آثاره الاجتماعية ولهذا يقبل مسألة تعدد الزوجات بشروط.د ويقول إن تعدد الزوجات للأرامل اللاتي لديهن أولاد وهذا صحيح بحسب سياق الآيات ومعنى إقامة العدل هو العدل بين الأبناء الذكور والإناث ومعنى العدل هو العدالة الاقتصادية. وردا على آراء الشحرور يرى العلامة جوادي أن تعدد الزوجات مشروط ولكن ليس بشروط الشحرور بل بمراعاة العدالة و لا يرى أنّ العدالة تنحصر على العدالة الاقتصادية. فهو لا يعتبر السياق مجرد ترتيب الآيات مع بعضها وفي التعارض بين السياق والسباق، يعطي الأولوية للسباق ومن خلال فحص محتوى الآيات الثالثة من سورة النساء يرفض رأي الشحرور بشأن تعدد الزوجات وبحسب النظرة الحديثة للآيات القرآنية فإن شحرور يقترح زواج المسيار إلا أن هذا الزواج يسبب أضرارا كبيرة على الأسرة بسبب إهمال بعض حقوق المرأة.

ويرى شحرور أن للرجل والمرأة الحق في الطلاق و يعتقد أنّه لا يوجد حد زمني للمرأة في عدة الطلاق و يرى فلسفة العدة على انها الحفاظ على نظافة رحم المرأة و بدراسة

أحاديث وآراء علماء الشيعة وأكثر أهل السنة لا يقبلون رأيه. وفيما يتعلق بفلسفة العدة يمكن القول أولا أن العدة تختلف باختلاف انواع الطلاق و ثانيا هناك فلسفات أخرى لعدة الطلاق مثل: منع اختلاط النطف و انها فرصة للعودة للحياة مشتركة و تربية الرجل والمرأة ومنع الظلم واحترام مصالح الرجل والمرأة.

قائمة المصادر والمراجع

إن خيرمانبتديء به القرآن الكريم.

١. ابن قدامه، ابي محمد بن احمد بن محمد، المغني، ج ٧، بيروت: دارالكتب العلميه، ١٤١٧ ق.

٢. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مصر: دار إحياء الكتب العربية، دون تاريخ.

٣.ابن‌ابي‌جمهور، محمد بن زين‌الدين، شهاب‌الدين مرعشي ومجتبى عراقي، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، قم: مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣ ق.

٤. اشقر، اسامة عمر سليمان، مستجدات فقهيه في قضايا الزواج و الطلاق، اردن: چاپ اول، دارالنفائس، ١٤٢٠ق.

٥. الآلوسي، سيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ ق.

٦. اكبري، محمود، احكام خانواده، قم، فتيان، ١٣٩٣ ش.

٧. البحراني، شيخ يوسف، حدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، محمد تقي، إيرواني، قم: جامعه مدرسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامي، دون تاريخ.

٨.. جوادي آملي عبد الله، استفتائات، قم: چاپ سوم، اسراء، ١٣٨٨ ش.

٩. _____، سرچشمة انديشه، عباس رحمتيان محقق، قم: چاپ پنجم، اسراء، ١٣٨٦ ش.

١٠._____، تفسير تسنيم، حسين اشرفي، عباس رحيميان، قم: چاپ دوم، اسراء، ١٣٨٩ش.

١١._____، تفسير تسنيم، سعيد بند على، قم: چاپ دوم، اسراء، ١٣٨٧ ش.

١٢. _____، تفسير موضوعي قرآن، مصطفى خليلي، قم: چاپ سوم، اسراء، ١٣٨٩ش.

١٣. _____، شريعت در آينة معرفت، حميد پارسا نيا، قم: چاپ پنجم، اسراء، ١٣٨٦ش.

١٤._____، ادب فناي مقربان، محمد صفايي، قم: چاپ سوم، اسراء، ١٣٨٩ش.

١٥.حر عاملى، محمد بن حسن، وسائل الشيعة،مؤسسة آل البيت ﷺ، قم: ١٤٠٩ ق.

١٦. الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على مذاهب الاربعه، بيروت- لبنان: دارالكتب العلميه، ١٤٢٤ق.

١٧. الرازي، فخرالدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، بيروت: چاپ سوم، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٠ ق.

١٨.الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، صفوان عدنان داوودي، مفردات ألفاظ القرآن،١٤١٢ بيروت: چاپ اول، دار الشاميه، ١٤١٢ ه ق.

١٩. رشيد رضا، محمد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، بيروت: چاپ دوم، دار المعرفه، ١٣٥٠ ق.

٢٠. الزحيلي، وهبه بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق: چاپ دوم، دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ ه ق.

٢١.الزركشي، بدر الدين محمد، البرهان في علوم القرآن، محمد أبو الفضل إبراهيم، چاپ اول، بيروت: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ١٣٧٦ش.

٢٢. شحرور، محمد، الكتاب والقرآن قرائةمعاصرة، بيروت: شركة المطبوعات، ١٩٩٢م.

٢٣._____، نحو اصول جديدة للفقه الاسلامي، چاپ اول، دمشق،٢٠٠٨ ميلادي.

٢٤. الشهيد الثاني، زين الدين بن على العاملي، مسالك الافهام¬ إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم: موسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٣ق.

٢٥. صادقي التهراني، محمد، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنه، قم: فرهنگ اسلامي،١٣٦٥ ش.

٢٦. الطباطبايي، سيد محمد حسين، في الميزان في تفسير القرآن، قم: چاپ پنجم، دفتر انتشارات اسلامي، ١٤١٧ه ق.

٢٧. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مكارم الأخلاق، قم: الشريف الرضي، ١٣٧٠ش.

٢٨. الطبري، محمدبن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار المعرفه، ١٤١٢ ق.

٢٩. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، سيد احمد حسيني، تهران: چاپ دوم، مرتضوي، ١٣٦٢ش.

٣٠. العروسى الحويزى، عبد على بن جمعة، تفسير نور الثقلين، رسولى محلاتى، سيد هاشم، قم: چاپ چهارم، اسماعيليا ن، ١٤١٥ ق.

٣١. قرباني لاهيجي، زين العابدين، تفسير جامع آيات الاحكام، تهران: چاپ دوازدهم، نشر سايه، ١٣٨٤ ش.

٣٢. قرشى بنابي، على اكبر، قاموس قرآن، چاپ ششم، تهران: دار الكتب الاسلامية، ١٤١٢ ق.

٣٣. القرضاوي، يوسف، ديدگاه¬هاي فقهي معاصر، ج ٤، ترجمه احمد نعمتي، تهران: احسان، ١٣٨٠ ش.

٣٤. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، غفارى على اكبر و آخوندى محمد، تهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ق.

٣٥. كريمي، حميد، زن و مرد تشابه، تساوي يا تناسب، چاپ اول، قم: نشر هاجر، ١٣٩١.

٣٦. لطفي اسد الله، ١٣٩٠،آيات الاحكام خانواده، اهواز: خرسندي، ١٣٩٠ش.

٣٧. محقق داماد، مصطفى، بررسي فقهي حقوق خانواده، تهران: مركز نشر علوم اسلامي، ١٣٨٤.

٣٨. المراغي، احمد بن مصطفى، تفسير المراغي، بيروت: دار احياء التراث العربي، دون تاريخ.

٣٩. مشكيني، على، مصطلحات الفقه و اصطلاحات الاصول، چاپ اول، بيروت: منشورات الرضا، ١٤٣١ق.

٤٠. الموسوي العاملي، سيد محمد بن على، نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة والبرهان، قم: موسسه نشر اسلامي، ١٤١٣ق.

٤١. مطهري، مرتضي، نظام حقوق زن در اسلام، قم: چاپ ٥٧، انتشارات صدرا،١٣٩٠ ش.

٤٢. مغنيه، محمدجواد، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت: دار التيار الجديد. ١٤٢١ه ق.

٤٣. مكارم شيرازى، ناصر، و همكاران، تفسير نمونه، تهران: چاپ سى و دوم، دار الكتب الاسلاميه، ١٣٧٤ ه. ش.

٤٤. موسوي خميني، روح الله، و ساير مراجع، توضيح المسائل مراجع، اصولي، احسان - بني هاشمي خميني، محمد حسن، قم: جامعه مدرسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامي، ١٣٨١ش.

٤٥. موسوي خمينى، روح‌الله، موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قم، تحرير الوسيلة، تهران: چاپ سوم، موسسة تنظيم و نشر آثار إمام خمينى،١٤٣٤ ه. ق.

٤٦. مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامي، فرهنگ فقه، سيد محمد هاشمي شاهرودي، قم. ١٣٩٢ش.

٤٧. النجفي الجواهري، محمد حسن، محمود قوچاني، جواهر الكلام، بيروت: چاپ هفتم، دار إحياء التراث العربي،١٣٦٢ش.

مقالات:

٤٨. التميمي، احمد: «نكاح المسيار»، هلند، مجلة الاسرة، ١٤١٨ق.

٤٩.«حاتمي، على اصغر، قادر شنيور، نكاحهاي نوين معاصر و مشروعيت آنها، مطالعات فقه و حقوق اسلامي ش ٣، ١٣٨٩.

٥٠. رجب زاده، شيرين، واكاوي و تحليل نظرية حدود محمد شحرور، ش ٢٨، ١٤٠٠ش.

٥١. سبحاني، جعفر، «ازدواج موقت در كتاب وسنت»، فقه اهل بيت، ش ٤٨، ١٣٨٥ش.

٥٢. صادقي، محمد، اهل تسنن و ازدواج مسيار، مجلة مطالعات راهبردي زنان، ش ٤٠، ١٣٨٧ش.

٥٣. على جاني محسن؛احمد قدسي، فلسفه عده طلاق از منظر مفسران فريقين، فصلنامه علمي - پژوهشي مطالعات تفسيري، ش ٢٧، ١٣٩٥.